لأمم المتحدة S/RES/2753 (2024)

Distr.: General 30 October 2024



## القرار 2753 (2024)

## الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9764، المعقودة في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2024

إن مجلس الأمن،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

ولد يكون كافيا للتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن التي تحققت في الصومال ويسلم بأن العمل العسكري وحده لن يكون كافيا للتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن في الصومال،

وَإِذِ يَشِدُ على أن هدفه الأساسي يتمثل في صون السلام والاستقرار في الصومال عن طريق دعم بناء الدولة وبناء السلام، ومن خلال النهوض بالأولوبات الوطنية للصومال،

وَإِذِ يَتْنِي على حكومة الصومال الفيدرالية لجهودها المتضافرة للنهوض بالأولويات الوطنية، بما في ذلك التدابير والمبادرات الاستباقية التي اتخذتها بهدف مكافحة الإرهاب وتعزيز الأمن الوطني،

وإذ يشعد على أهمية الدعم الفعال والمتكامل المقدّم من منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من أجل إحلال السلم على المدى الطويل، بما في ذلك من خلال تعزيز بناء قدرات حكومة الصومال الفيدرالية، بغية تحقيق السلام والاستقرار والازدهار، ودعم تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة وخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وإذ يرجب في هذا الصدد باستعدادات حكومة الصومال الفيدرالية لتنفيذ خطة التحول الوطني للصومال للفترة 2025-2029، وبالتنفيذ المستمر لإطار الخطة الوطنية للتكيّف، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية،

وإذ يشير إلى الفقرة 3 من القرار 2705 (2023)، المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وإذ يشجع الآن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في الصومال، بالعمل عن كثب مع فريق الأمم المتحدة القطري، على النظر في سبل دعم خطة التحول الوطني للصومال لضمان استمرار واستدامة التقدم الإنمائي، بما يتماشى مع إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة،





وإذ يرحب بالتعاون القائم بين بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وفريق الأمم المتحدة القطري وبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال، وإذ يؤكد أهمية العمل التعاوني بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وسائر الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف والصومال، وإذ يشجع جميع الكيانات على الاستمرار في زيادة توطيد ذلك التعاون على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال منتدى التنسيق للقيادات العليا،

وإذ يطلب أن تحافظ بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في الصومال، خلال عملية انتقالها، على وجودها، حسب الاقتضاء، في جميع أنحاء الصومال لتنفيذ ولايتها، بالتنسيق، حسب الاقتضاء، مع حكومة الصومال الفيدرالية والولايات الأعضاء في الفيدرالية لتنفيذ ولايتها الانتقالية، وأن تكفل تعاونا قويا مع الصومال والاتحاد الأفريقي، حسبما تسمح به الحالة الأمنية، وأذ يعرب عن تقديره ودعمه لمواصلة نقل فريق الأمم المتحدة القطري إلى الصومال، حسب الاقتضاء،

واند يشير إلى القرار 2687 (2023) واند يشجع الأمين العام على أن ينظر، حسب الاقتضاء، في الخيارات المتاحة لنقل المزيد من المهام التي تضطلع بها الأمم المتحدة في الصومال إلى موظفين وطنيين في إطار عملية انتقال هذه البعثة، بما في ذلك من خلال بذل جهود متواصلة لاجتذاب وتوظيف موظفين وطنيين حيثما كان ذلك ممكنا وعمليا وحيثما يمكن أن يؤدي إلى تحقيق الكفاءة ويسهم في نقل المعارف والمهارات وبناء القدرات الوطنية،

وإذ يكرر تأكيد أهمية الحوار الشامل للجميع وعمليات المصالحة المحلية من أجل تحقيق الاستقرار في الصومال، وإذ يشدّد على أن مشاركة المرأة الكاملة والمتساوية والمجدية والآمنة أساسية لإحراز تقدم على صعيد الأولويات الوطنية ودعم المصالحة والأمن والانتقال من الدعم الأمني الدولي، بما يتماشى مع الخطة الانتقالية للصومال وهيكل الأمن الوطني،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لأن حركة الشباب لا تزال تشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن والاستقرار في الصومال والمنطقة، وإذ يدين بأشد العبارات الممكنة الهجماتِ الإرهابية في الصومال والدول المجاورة، وإذ يعرب كذلك عن قلقه إزاء استمرار وجود جماعات مرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية/داعش في الصومال، وإذ يعرب عن دعمه الكامل للجهود التي يبذلها الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال للتصدى للتهديد الذي تشكله حركة الشباب،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة الإنسانية في الصومال، وإذ يشجّع الدول على تكثيف دعمها الإنساني للصومال، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالف النزاع إلى إتاحة وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية اللازمة لدعم الأشخاص المحتاجين إليها في مختلف أنحاء الصومال بشكل كامل وسريع وآمن ودون عوائق، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها أحكام القانون الدولي الإنساني، وبما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 64/182)، بما فيها مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال،

وإذ يدعو جميع الأطراف إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وإذ يعرب عن قلقه المستمر إزاء جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولا سيما استهداف المدنيين، بمن فيهم العاملون في

24-19979 2/5

مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وأيّ هجمات تُشن بالمخالفة للقانون على الأعيان المدنية، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي تنطوي على عنف جنسي أو عنف جنساني في حالات النزاع،

واند يدعو حكومة الصومال الفيدرالية إلى أن تواصل التعاون مع الأمم المتحدة في الإسراع بتنفيذ البيان المشترك واعتماد وتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع،

واذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ارتفاع عدد حوادث الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال المتحقَّق منها والموثقة في التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (\$\$2024/384)، بما في ذلك العدد الكبير من الانتهاكات الجسيمة المنسوبة إلى حركة الشباب، وإذ يحث السلطات الحكومية الصومالية على مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى وضع حد للانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال ومنع وقوعها، بما في ذلك من خلال التعاون المستمر مع الأمم المتحدة لتعزيز مكاسب خطتي العمل المتعلقتين بإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وبقتل الأطفال وتشويههم وخريطة الطريق للإسراع بتنفيذهما، بما في ذلك على المستوى المحلى،

وإذ يشجع حكومة الصومال الفيدرالية على مواصلة النفاعل مع لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام لتعزيز الدعم الدولي لأهداف الصومال في مجال بناء السلام،

وإذ يشير إلى الفقرة 6 من القرار 2705 (2023)، التي شجعت حكومة الصومال الفيدرالية والولايات الأعضاء في الفيدرالية على تعميق التعاون والتآزر على جميع المستويات، من أجل إحراز تقدم نحو وضع الصيغة النهائية للدستور، بطريقة شاملة للجميع تتفق مع التزامات الصومال بموجب القانون الدولي، والتحضير لإجراء انتخابات وطنية ومحلية حرة ونزيهة، والنهوض بالمصالحة السياسية والوطنية والمحلية، وتعزيز مشاركة وإدماج المرأة والأشخاص المنتمين إلى عشائر مهمشة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، وصون الحقوق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي والتنقل، بما يشمل ضمان قدرة الصحفيين على العمل بحرية،

وَإِذِ يَشْسِيرِ إِلَى المبادئ المتعلقة بالانتقال في عمليات الأمم المتحدة للسلام، بما في ذلك البعثات السياسية الخاصة، المنصوص عليها في القرار 2594 (2021)،

وان يدعو الشركاء الدوليين إلى مواصلة دعمهم المالي والنقني لبناء الدولة وبناء السلام في الصومال، بما يتماشى مع الاستراتيجية الوطنية لتحقيق الاستقرار في الصومال، وخطط تحقيق الاستقرار على مستوى الولايات الأعضاء في الفيدرالية، وخطة التتمية الوطنية للصومال، وخطط تطوير قطاع الأمن في الصومال لتنفيذ الهيكل الأمنى الوطنى وإطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التتمية المستدامة، حسب الاقتضاء،

1 - يحيط علما بالرسالة المؤرخة 30 آب/أغسطس 2024 الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن التي تضمنت اقتراح حكومة الصومال الفيدرالية الداعي إلى انتقال بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال إلى فريق الأمم المتحدة القطري على مدى سنتين؛

2 - يقرر أن يُطلق على بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، التي وردت ولايتها في القرار 2158 (2014) والتي مُددت ولايتها مؤخرا بموجب القرار 2705 (2021)، والتي مُددت ولايتها مؤخرا بموجب القرار 2023)، اسم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في الصومال، وأن تبدأ هذه البعثة النقل الرسمي لمهامها اعتبارا من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024؛

3/5 24-19979

- 3 يقرر أن تنجز البعثة المرحلة الأولى من عملية انتقالها حتى 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2025، وفقا للولاية المنصوص عليها في القرارات المشار إليها في الفقرة 2 من هذا القرار ولكن المعدلة بما يتماشى مع الفقرتين 6 و 7 من هذا القرار اللتين تحددان أولويات الانتقال للبعثة؛
- 4 يؤكد أن التدابير المبينة في الفقرة 3 من هذا القرار تشكل المرحلة الأولى من عملية الانتقال المتوقعة للبعثة على مرحلتين إلى فريق قطري تابع للأمم المتحدة، ويعرب عن اعتزامه، بالاسترشاد بالظروف في الميدان، إنهاء ولاية البعثة في نهاية عملية الانتقال المتوقعة على مرحلتين بحلول 31 تشرين الأول/أكتوبر 2026؛
- 5 يدعو حكومة الصومال الفيدرالية والولايات الأعضاء في الفيدرالية إلى التعاون الكامل مع
  الأمم المتحدة خلال عملية انتقال البعثة؛

## أولوبات الانتقال

- 6 يحيط علما باقتراح حكومة الصومال الفيدرالية المشار إليه في الفقرة 1 من هذا القرار، ويقر بالمجالات ذات الأهمية الحاسمة لاحتياجات الصومال أثناء عملية الانتقال، ويطلب أن تولي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في الصومال في المرحلة الأولى من عملية الانتقال الأولوية لما يلى:
- (أ) دعم بناء الدولة، بما في ذلك عملية المراجعة الدستورية والجهود المبذولة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، من خلال عمليات شاملة وشفافة تجرى على أساس مبدأ صوت واحد الشخص واحد، بسبل منها بناء القدرات، وتقديم المساعدة التقنية والتوجيه السياساتي، وتيسير الحوار لتعزيز المصالحة؛
- (ب) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك من خلال بناء القدرات المؤسسية والبشرية وتقديم المساعدة التقنية والتوجيه السياساتي؛
- (ج) تقديم الدعم إلى كيانات الأمم المتحدة لضمان تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان على نطاق المنظومة، حسب الاقتضاء، في جميع مجالات الدعم المقدم من الأمم المتحدة في البلد؛
- (د) دعم سيادة القانون والعدالة والإصلاحيات وقطاع الأمن، بما في ذلك من خلال بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية؛
- (ه) تنسيق الدعم المقدم من الجهات المانحة الدولية، والعمل مع الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف، لأغراض منها مساعدة السلطات على تقديم الخدمات الأساسية وتحقيق المصالحة المجتمعية، بما في ذلك في المناطق المستعادة حديثاً من حركة الشباب؛
  - (و) تنسيق جهود الأمم المتحدة في الصومال؛
- (ز) التنسيق مع البعثة الخلف المتوقعة لبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال، بهدف النقل التدريجي والمرحلي لهذه المهام في المرحلة الثانية من انتقالها، ويطلب أن تبدأ بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في الصومال اعتبارا من 1 تشرين الثاني/نوفمبر التخطيط والعمل من أجل التسليم الكامل لأي مهام أخرى متبقية بحلول نهاية المرحلة الثانية من عملية انتقال البعثة؛

24-19979 4/5

- 7 يقرر أن تنجز بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في الصومال في المرحلة الأولى من عملية انتقالها النقل التدريجي والمرحلي للمهام التالية إلى حكومة الصومال الفيدرالية وفريق الأمم المتحدة القطري وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء:
- (أ) التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وتعزيز التعاون مع الشركاء المعنيين، لتحقيق الاستفادة القصوى من التمويل الإنمائي، وكذلك من التمويل المناخي، في الصومال لمواجهة تغير المناخ،
- (ب) تقديم المشورة السياساتية الاستراتيجية بشأن تحقيق الاستقرار وفك ارتباط المقاتلين، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج،
- (ج) تقديم الدعم لحكومة الصــومال الفيدرالية لتنفيذ الاســتراتيجية وخطة العمل الوطنيتين للصومال لمنع ومكافحة التطرف العنيف وتقديم الدعم للجهود التي يبذلها الصومال للانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب،
  - (د) تقديم المشورة السياساتية الاستراتيجية بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام،
- (ه) تقديم المشورة التقنية وخدمات بناء القدرات لدعم حكومة الصومال الفيدرالية والولايات الأعضاء في الفيدرالية فيما تبذلانه من جهود لتعزيز حماية الطفل، بغض النظر عن الأنشطة المقررة بموجب القرار 1612 (2005)، ولتمكين الشباب من المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية في جهود السلام والمصالحة، وتسوية النزاعات، وبناء السلام؛

## الاستعراض والإبلاغ

- 8 يطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع حكومة الصومال الفيدرالية، خريطة طريق لتنفيذ المرحلة الأولى من نقل مهام بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في الصومال إلى حكومة الصومال الفيدرالية وفريق الأمم المتحدة القطري وأصحاب المصلحة الآخرين، وفقا للعناصر المبينة في الفقرة 7 من هذا القرار، بما في ذلك الطرائق العملية لعملية الانتقال، مثل تخفيض عدد أفراد البعثة، ويطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس على آخر المستجدات بإدراج خريطة الطريق هذه في التقرير الأول المشار إليه في الفقرة 9 من هذا القرار؛
- 9 يطلب إلى الأمين العام أن يطلع مجلس الأمن على الحالة في الصومال، وعلى التقدم المحرز في تنفيذ خطة الانتقال، فيما يتصل بالعناصر المبينة في الفقرة 7 من هذا القرار، من خلال تقديم تقريرين خطيين، يقدم أولهما قبل 30 آذار/مارس 2025 ويقدم الثاني قبل 30 أيلول/سبتمبر 2025؛
- 10 يعرب عن اعتزامه استعراض النقدم المحرز في عملية انتقال بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في الصومال، بالاسترشاد بتقريري الأمين العام، بحلول 31 تشرين الأول/أكتوبر 2025، لدعم اتخاذ القرارات بشأن الجداول الزمنية لتسليم المهام المتبقية للبعثة خلال المرحلة الثانية من عملية انتقالها؛

11 - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلى.

5/5 24-19979